

أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل
القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم

Provisions of the majority voting system and the proportional
representation system under organic law No. 19/08 amended and
supplemented.

تاريخ القبول: 2020/04/22

تاريخ الإرسال: 2020/04/19

د. قدور ضريف جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

kadourdrif@gmail.com

رقم الهاتف: 0553343278

ملخص:

تحتل الانتخابات مكانة هامة وأساسية في بناء دولة القانون والتداول السلمي على السلطة، إذ بمقتضاها يختار الشعب ولفترة محددة نوابه وممثليه للممارسة السلطة نيابة عنه، إلا أن مهمة تجسيد هذه الانتخابات على أرض الواقع تقتضي وجود نظم كثيرة وطرق متعددة يهتم كل نوع منها بتنظيم جانب من الجوانب المتعددة للعملية الانتخابية، غير أن ما يهمنا في هذا الموضوع هو معرفة كيفية ترجمة أصوات الناخبين المعبر عنها إلى مقاعد نيابية ينالها المرشحون الفائزون، وهنا يبرز كل من نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي ليتوليا القيام بهذه الوظيفة.

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأحكام والمبادئ التي يقوم عليها هذين النظامين بغية إجراء مفاضلة بينهما وتحديد أحسنهما تعبيراً عن القاعدة الشعبية إضافة إلى معرفة مواطن تبني المشرع الجزائري لهما في ظل القانون العضوي رقم 08/19 المعدل والمتمم.

الكلمات المفتاحية: الانتخابات، نظام الأغلبية، نظام التمثيل النسبي، القانون العضوي.

Abstract:

The election in the modern era occupies an important and fundamental position in building the rule of law and the peaceful transfer of power whereby the people elect for a limited period their deputies and

representatives to exercise power on its behalf however the embodiment of these elections on the ground requires the existence of many systems and several ways each one is interested of the electoral process organizing but what concerns us in this matter is to know how to make the votes expressed to parliamentary seats won by the winning candidates and here com into sight both the system of election by majority, and the system of election by proportional representation to carry out this function .

This study aims to highlight on the provisions and principles on which these two systems are based , in order to make a distinction between them and determine the best one which expresses the majority of people, moreover to know their application adopted by the Algerian legislator under Organic Law No .16\12 amended and supplemented

KeyWords: *The election; Majority system; Proportional representation system; Organic law.*

مقدمة:

إذا كان الانتخاب يعد الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية بما يضمنه من مشاركة فعلية وحقيقية للشعب صاحب السلطة ومالك السيادة في الحياة السياسية، فإن تجسيده على أرض الواقع يتطلب وجود نظم كثيرة مهمتها تحديد كيفية عرض المترشحين أمام الهيئة الناجبة ليتسنى لها معرفتهم عن قرب والحكم على أشخاصهم وبرامجهم تمهيدا لاختيار أفضلهم يوم الاقتراع وأخرى مهمتها تحديد نتائج الانتخابات لمعرفة نصيب كل حزب من المقاعد التي تم التنافس حولها.

إذ وبالنسبة لطريقة عرض المترشحين على الهيئة الناجبة أوجد الفقه الدستوري نظامين أساسيين هما نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة، حيث يقوم الأول على أسس عديدة منها وجود دائرة انتخابية ذات حدود جغرافية صغيرة وكذا على تمثيل هذه الدائرة في المجالس المحلية أو في البرلمان بممثل واحد، أما النظام الثاني فيتطلب دائرة انتخابية كبيرة وكذا فوز عدد معتبر من المترشحين في الانتخابات.

بينما بالنسبة لطريقة تحديد نتائج الانتخابات ونصيب كل مترشح أو قائمة مترشحين من المقاعد فأوجد الفقه الدستوري نظامين كذلك هما نظام الأغلبية من جهة ونظام التمثيل النسبي من جهة أخرى، حيث يقتضي الأول فوز المترشح أو القائمة بجميع المقاعد بمجرد حصوله أو حصولها على أغلبية الأصوات في الانتخابات، في حين يقتضي النظام الثاني توزيع هذه المقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها.

وما يهمنا في هذه الدراسة هو الشرط الثاني منها المتعلق بمعرفة الكيفية التي تتم بها عملية توزيع المقاعد على الأحزاب المشاركة في الانتخابات،

باعتبارها المرحلة الأهم بين جميع مراحل العملية الانتخابية، لما تمثله من طابع المكافأة التي تنتظرها كل الأحزاب بعد مشاركتها في كل عملية انتخابية. ففي هذا الإطار - كما قلنا - يعتبر كل من نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي النظامان الأساسيان الذين ابتدعهما الفقه الدستوري ليتوليا ولو بشكل متفاوت مهمة تحديد كيفية توزيع المقاعد على مختلف التشكيلات السياسية المتنافسة في الانتخابات، وبحكم أن المفاضلة بين هذين النظامين يعتبر من المسائل السياسية الهامة التي غالبا ما تثير خلافات حادة بين مختلف الأحزاب والقوى السياسية نظرا لما لها من تأثير كبير على نتائج الانتخابات⁽¹⁾، فإن هذه الدراسة تهدف في المقام الأول إلى تسليط الضوء على العناصر الأساسية والأحكام الجوهرية التي يقوم عليها كل نظام للخروج في الأخير بنظرة تقييمية لهما، معتمدين في ذلك على مختلف التجارب والممارسات العملية التي عرفت الجزائر عبر مختلف القوانين الانتخابية، لذلك فالإشكالية التي نحاول تلمس إجابتها من خلال هذه الدراسة تتمحور في السؤال التالي:

ما نصيب التشريع الانتخابي الجزائري الحالي من النظامين ؟

وسوف نتوخى الإجابة على هذه الإشكالية من خلال محورين إثنين نخصص الأول للحديث عن نظام الانتخاب بالأغلبية أما الثاني فنخصصه للحديث كذلك عن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي.

المحور الأول: نظام الانتخاب بالأغلبية:

بموجب نظام الأغلبية فإن الحزب الذي يعتبر فائزا في الانتخابات هو ذلك الحزب الذي يحصل على أغلبية الأصوات المعبر عنها، بمعنى أنه إذا حاز مرشح أو عدة مرشحين على عدد من الأصوات يفوق العدد الذي حصل عليه أي واحد من منافسيه فإنه يفوز بالمقعد النيابي أو المحلي المخصص لتلك الدائرة الانتخابية إذا كان النظام المطبق فيها هو نظام الانتخاب الفردي، أو

يفوز بكل المقاعد النيابية أو المحلية المخصصة لتلك الدائرة إذا كان النظام المطبق فيها هو نظام الانتخاب بالقائمة⁽²⁾.

تأسيسا على ما سبق يتجلى لنا أنه يمكن اعتماد هذا النظام سواء في حالة التصويت الفردي أو في حالة التصويت بالقائمة، ففي الحالة الأولى (حالة التصويت الفردي) يفوز بالمقعد النيابي أو المحلي المرشح الذي نال أكبر عدد من الأصوات في الدائرة الانتخابية، بينما في الحالة الثانية (حالة التصويت بالقائمة) فإن المقاعد النيابية أو المحلية المخصصة للدائرة الانتخابية تؤول جميعها للقائمة التي نالت أكبر عدد من أصوات الهيئة الناخبة في تلك الدائرة، مع أنه تجدر الإشارة هنا أنه حتى نهاية القرن التاسع عشر(19) كان النظام القائم على الأغلبية هو السائد في كل مكان مع فارق جزئي تمثل في نوع الأغلبية المعتمدة في كل دولة.

لذلك وقبل التطرق إلى مواطن تطبيق هذا النظام في قانوننا الانتخابي لابد من التعرف على الأنواع التي يوجد عليها (أولا) ثم إلى مزاياه وعيوبه (ثانيا) لنتولى بعد ذلك معرفة كيفية تطبيق هذا النظام في التشريع الانتخابي الجزائري (ثالثا)

أولا- أنواع نظام الأغلبية:

يوجد نظام الأغلبية على نوعين نظام الأغلبية البسيطة أو النسبية ذات

الدور الواحد (01) ونظام الأغلبية المطلقة ذات الدورين (02)

(01)- نظام الأغلبية البسيطة:

في هذا النوع من نظام الأغلبية يفوز بالمقعد في حالة الانتخاب الفردي أو بجميع المقاعد في حالة الانتخاب بالقائمة المرشح أو المرشحين الذي يحصل أو يحصلون على أكثرية الأصوات المعبر عنها، وإن كانت هذه الأكثرية أقل من الأكثرية المطلقة بمعنى لا يهم إن كانت تقل أو تزيد عن النصف⁽³⁾، لذلك

يتميز هذا النظام بالبساطة واليسر وعدم التعقيد إذ يتم حسم نتيجة الانتخاب ببساطة في دورها الأول⁽⁴⁾.

(02) - نظام الأغلبية المطلقة:

في ظل هذا النظام ولكي يعتبر فائزا في المنافسة الانتخابية للدائرة المعنية بالمنافسة المرشح أو القائمة الذي يحصل أو تحصل على أكثر من نصف الأصوات المعبر عنها، إذ لا يكفي هنا كما هو الشأن مع النظام السابق بأكثرية الأصوات المعبر عنها سواء قلت أو زادت عن النصف بل لا بد من تعدي حاجز (50% + 1) لكي يعتد بفوز هذا المرشح أو تلك القائمة، ومن ثم يصعب حسم الصراع في ظل هذا النظام الانتخابات في دورتها الأولى، بل يتطلب الأمر في كثير من الأحيان وجود دورين على الأقل حتى يتم بلوغ الأغلبية المطلوبة.

وقد أثبت التطبيق العملي أن نظام الأغلبية المطلقة في الدور الأول كثيرا ما شكل عائقا حقيقيا أمام الأحزاب السياسية بسبب صعوبة الوصول إليه بسهولة⁽⁵⁾.

على هذا الأساس فإن بعض التشريعات وبغية منها تقاوى ظاهرة كثرة تكرار الانتخابات تذهب إلى وضع جملة من الضوابط والأحكام والمبادئ بهدف حسم مشكلة الأغلبية المطلوبة كأقصى تقدير في الدور الثاني، ويكون ذلك عن طريق تقليص مثلا عدد المتنافسين في هذا الدور إلى الاثنين اللذين حصلا على أكثر الأصوات وإقصاء باقي المرشحين من السباق الانتخابي أو السماح لأكثر من مرشحين بدخول الدور الثاني للانتخابات والاكتفاء بفوز المرشح الذي ينال الأغلبية البسيطة ونجد هذا النوع من الأغلبية مطبقا في فرنسا⁽⁶⁾، وهناك ضابط ثالث يتجه إلى تخويل المجلس التشريعي انتخاب الرئيس في حال عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول كما هو الشأن مع الدستور الشيلي لسنة 1925⁽⁷⁾.

ثانيا - مزايا وعيوب نظام الانتخاب بالأغلبية:

لنظام الانتخاب بالأغلبية - نسبية كانت أو مطلقة - مزايا وعيوب شأنه في ذلك شأن كل نظام انتخابي مطبق في العالم، وعليه سوف تكون البداية بتحديد عيوب هذا النظام (01) ثم نعرض على ذكر محاسنه ومزاياه (02).

(01) - عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية:

إن أهم ما قيل بشأن الانتقادات الموجهة لهذا النظام (نظام الأغلبية النسبية خاصة) أنه يؤدي إلى فوز المرشح أو القائمة التي اجتمعت أغلبية أصوات الناخبين ضدها، ومن ثم فهو يجافي المنطق ويبتعد عن تحقيق العدالة لأنه يخول الحكم للأطراف التي لم ترغب فيها الأغلبية فتصبح أقلية حاكمة وأغلبية معارضة، إضافة إلى تضخيمه لنتائج الانتخابات بمنحه للحزب الفائز عدد من المقاعد لا يستحقها لا شيء إلا أنه أخذ أكثرية الأصوات التي عبرت عنها الهيئة الناخبة⁽⁸⁾، وبالتالي يستفيد هذا الحزب بالعديد من المقاعد معظمها لا يتناسب مع عدد الأصوات التي نالها في المعركة الانتخابية بعدما تحصل الأحزاب الكبيرة على أكبر عدد من المقاعد بالرغم من أن عدد الأصوات التي حصلت لا يرقى لأن يعطيها هذه المقاعد مقارنة بالأصوات التي حصلت عليها الأحزاب الصغيرة، كما أنه من العيوب التي ألحقت بهذا النظام هو فتح المجال لديكتاتورية الأغلبية وطمس كلي لمعالم الأقلية التي لا يمنح لها أية فرصة للتعبير عن وجودها ومتطلباتها داخل قبة البرلمان، مع أن المبدأ الديمقراطي يتطلب وجود حد أدنى لقناعة أساسية مشتركة في المجتمع بين الأغلبية والأقلية، تجعل الناخب يثق في أن الأغلبية لا تفرض رغبتها دون رعاية حقوق الأقليات وأن تكون هناك فرصة حقيقية لتبادل السلطة، وأن أقلية اليوم قد تصبح أغلبية الغد⁽⁹⁾.

(02) - مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية:

إن أهم ما قيل كذلك بشأن المزايا التي يحوزها نظام الأغلبية أنه نظام بسيط وسهل التطبيق في الميدان العملي يبتعد عن تعقيدات العملية الحسابية في توزيع المقاعد التي عادة ما تشكل نقطة سلبية في الأنظمة التي ترتبط بها، دام أنه يكتفي بفوز المرشح أو القائمة الذي نال أو نالت أكثرية الأصوات المعبر عنها، وبالتالي يعتبر هذا النظام سهل الفهم لجميع ناخبين أو منتخبيين على اختلاف درجاتهم العلمية ومستوياتهم الثقافية⁽¹⁰⁾، كما أنه يؤدي كذلك إلى استقرار الحكومات المنبثقة عنه بحكم هيمنة حزب واحد على الحكومة وعلى الأغلبية البرلمانية بما يخلق الانسجام والتوافق ويبعد الصراعات بينهما.

كما يضيف الفقه الدستوري مزايا أخرى لنظام الأغلبية تتمثل في استطاعة الناخب من خلاله الإدلاء بصوته عن معرفة تامة وأكيدة بجميع المرشحين خاصة إذا كان التصويت فرديا والدائرة الانتخابية صغيرة جدا، ومن شأن ذلك تقليص تأثير الأحزاب المتنافسة على آراء واتجاهات الناخبين وترك هذه المهمة للناخب مباشرة ليحكم بنفسه على المرشحين وبرامجهم بنفسه⁽¹¹⁾.

ثالثا - نصيب التشريع الجزائري من نظام الانتخاب بالأغلبية:

تبنى التشريع الانتخابي الجزائري الحالي⁽¹²⁾ نظام الانتخاب بالأغلبية في مناسبتين الأولى عند تحديد نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين (01) والثانية عند تحديد نتائج الانتخابات الرئاسية (02).

(01) - تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية عند تحديد نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

تبنى المشرع الجزائري فيما يخص كيفية تحديد نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين نظام الأغلبية النسبية في دور واحد، حيث أكد على أن نتيجة هذه الانتخابات تحسم في دورها الأول، وهو الأمر الذي جاء به نص المادة 108 من القانون العضوي رقم 08/19 المتعلق بنظام الانتخابات

السالف الذكر بقوله " ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبون بالأغلبية حسب نموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي،

- أعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر".

وتؤكد المادة 129 هذه الأغلبية بالقول " يعلن منتخبا، المرشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات، وفقا للمقاعد المطلوب شغلها.

وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأكبر سنا".

(02)- تبني نظام الأغلبية لتحديد نتائج الانتخابات الرئاسية:

إذا كان المشرع الجزائري قد تبني نظام الأغلبية النسبية ذات الدور الواحد لتحديد نتائج انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين فإنه بالنسبة لتحديد نتائج الانتخابات الرئاسية نجده تبني نظام الأغلبية المطلقة ذات الدورين، وهو الأمر الذي أشارت إليه المادة 137 من القانون العضوي رقم 08/19 السالف الذكر بالقول " يجري انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وتؤكد المادة 138 من نفس القانون ذلك بالقول " إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول، ينظم دور ثان.

لا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول".

ما يمكن ملاحظته إذن على هذين المادتين أن المشرع الجزائري وبغية تقادي كثرة الانتخابات التي يمكن أن تترتب على عملية تبني نظام الأغلبية المطلقة قام بوضع ضابطين أساسيين عند تطبيقه لهذا لنظام الأول اكتفائه فقط

بإجراء دور ثان لهذه الانتخابات والثاني حصر المنافسة فيها بين المترشحين الذين نالا أكثرية الأصوات في الدور الأول دون غيرهما.

المحور الثاني: نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي:

يقوم هذا النظام ويرتكز على قاعدة جوهرية وأساسية مفادها إعطاء كل حزب أو تجمع يمثل رأيا أو اتجاها معينا عدد من المقاعد يتناسب مع حجم الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات⁽¹³⁾، الشيء الذي يسمح بتمثيل كافة الأطراف والأطراف المشاركة في الانتخابات ليكون بمقتضى ذلك المجلس المنتخب مرآة عاكسة لآراء الشعب وتوجهاته المختلفة، لذلك يعتبر نظريا النظام الأمثل والأعدل للتمثيل الشعبي مقارنة بنظام الأغلبية⁽¹⁴⁾.

ومن نافلة القول إذن التأكيد على أنه لا يمكن تصور تطبيق هذا النظام إلا في ظل نظام الانتخاب بالقائمة دون نظام الانتخاب الفردي بحكم أن التنافس في ظل هذا الأخير ينصب على منصب يستحيل توزيعه على أكثر من حزب واحد⁽¹⁵⁾.

وترتبط فكرة ظهور نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي بفكرة ظهور الأحزاب السياسية عند أوائل القرن التاسع عشر بفضل المساهمات الكبيرة التي بذلها علماء الرياضيات آنذاك واجتهاداتهم في وضع أسسه ومبادئه الأولى⁽¹⁶⁾. وقد انتشر هذا النظام وضاع صيته في القارة الأوروبية أول الأمر حيث طبقت كل دول أوروبا الغربية ما عدا بريطانيا التي بقيت وفية لنظام الانتخاب بالأغلبية إلى أن انتشر - وعلى مراحل - في باقي دول العالم التي تبنت التعددية الحزبية منها الجزائر.

على هذا الأساس وبغية تفصيل الأحكام المتعلقة بنظام الانتخاب بالتمثيل النسبي سوف نتولى معرفة مزايا وعيوب هذا النظام (أولا)، ثم نتولى معرفة كيفية تجسيد أحكام هذا النظام في ظل التشريع الانتخابي الجزائري الحالي (ثانيا).

أولاً- مزايا وعيوب نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي:

إن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي كغيره من الأنظمة الانتخابية لديه مجموعة من المزايا والمحاسن يقوم عليها (01) في مقابل ذلك تكتنفه مجموعة من العيوب والمساوئ أثرت بشكل أو بآخر على وجوده وأنقصت من مكانته (02).

(01)- مزايا نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي:

يمكن القول أن مزايا نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي جاءت كردة فعل على العيوب الكثيرة التي اكتنفت تطبيق نظام الانتخاب بالأغلبية والمستمدة في الأساس من عدم عدالة هذا النظام، لذلك يمكن إجمال مزايا ومحاسن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في قدرته على تحقيق العدالة في توزيع المقاعد (أ) وعلى إيجاد معارضة قوية داخل المجالس المنتخبة (ب).

(أ)- **تحقيق العدالة في توزيع المقاعد:** تعتبر عدالة التمثيل أهم ميزة ترتبط بنظام التمثيل النسبي إذ بمقتضاها يفتح المجال أمام مختلف التيارات والأقليات الحزبية للتواجد في المجالس التشريعية والمحلية بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها صحيحة في الانتخابات، ومن ثم يسمح هذا النظام بالتعبير الصادق عن مختلف توجهات الرأي العام متفاديا التشوهات الناجمة عن تطبيق نظام الأغلبية لأنه يؤدي إلى وجود أغلبية برلمانية حقيقية تكون مدعومة بإرادة شعبية فعلية وليست أغلبية صورية مبتورة من الدعم والتأييد الشعبي لها⁽¹⁷⁾.

(ب)- **إيجاد معارضة قوية داخل المجالس المنتخبة:** بما أن نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يفتح المجال واسعا أمام مختلف التيارات والأقليات للتواجد في قبة البرلمان وفي مختلف المجالس المنتخبة فإن هذا التواجد ومهما كان ضئيلا بإمكانه خلق معارضة تعمل دائما للحيلولة دون استبداد الأغلبية وطغيانها باستغلال ما تملكه من وسائل وآليات تبسط بمقتضاها رقابتها الدائمة عليها

لمنعها من الاستئثار والانفراد بالحكم⁽¹⁸⁾، وفي هذه الرقابة فوائد جمة تعود على الديمقراطية داخل الدولة.

(02) - عيوب نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي:

إذا كان نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي يقوم على العدالة في توزيع المقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات وعلى تمثيل مختلف الأطياف في البرلمان فإن هذا لا ينفي عنه وجود مجموعة من العيوب والمساوئ يمكن حصرها في غموض وتعدد عملياته الحسابية (أ) وفي عدم تحقيق الاستقرار والثبات الحكومي (ب).

(أ) - غموض وتعدد عملياته الحسابية: يتسم نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي بخلاف نظام الانتخاب بالأغلبية بطول وتشابك العمليات الحسابية التي تسبق عملية توزيع المقاعد على التشكيلات المشاركة في الانتخابات وكذا بالتعقيدات التي تتطلبها هذه العملية توزيع المقاعد على التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات، حيث يصعب فهم نتائج هذه العمليات حتى على ذوي الاختصاص في علم الرياضيات فما بالك عندما يتعلق الأمر بأشخاص عاديون.

ونتيجة للغموض والتعقيد الذي اكتنف عملية توزيع المقاعد على القوائم المتنافسة في ظل هذا النظام فإن البعض من الدول ظلت متمسكة بنظام الأغلبية والنفور من نظام التمثيل النسبي، خصوصا وأن تعقيدات العملية الحسابية لهذا النظام (نظام التمثيل النسبي) تزداد حدة عند اللجوء إلى مرحلة توزيع المقاعد العالقة على مستحقيها من القوائم، مما يسهل التلاعب في هذه الحسابات بالشكل الذي يخدم طرف على حساب طرف آخر، وهو الأمر الذي يحدث الارتباك وعدم الثقة في النتائج المعلنة.

(ب) - يقضي على الاستقرار والتماسك الحكومي: إذا كان البعض من الفقه يرى أنه في السماح لمختلف التشكيلات والأطياف السياسية بالتمثيل في البرلمان بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها بمثابة محاسن ومزايا لنظام

الانتخاب بالتمثيل النسبي، فإن جانب آخر من الفقه يرى عكس ذلك في أن هذه الميزة تعتبر عيبا من العيوب التي تم إلحاقها بهذا النظام، وهذا بفعل صعوبة إيجاد أغلبية برلمانية لحزب أو لجهة واحدة تكون منسجمة ومتجانسة فيما بينها تتبثق عنها حكومة تلقى السند والدعم منها في مختلف الأزمات السياسية، حيث أن الوضع الفسيفسائي للتشكيلة التي يصبح البرلمان موجود عليها¹⁹ يفتح المجال أمام وجود حكومات ائتلافية تمتاز بالهشاشة والضعف تضطر إلى القيام بتحالفات حزبية أقل ما يقال عنها أنها تحالفات ظرفية لا تصمد أمام أول أزمة سياسية تعترض طريقها.

ثانيا: أحكام نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في التشريع الانتخابي الحالي:

لقد تبني المشرع الجزائري في التشريع الانتخابي الحالي نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي عند تحديد نتائج الانتخابات التشريعية ونتائج الانتخابات المحلية، غير أنه ونظرا لتشابه أحكام هذا النظام بين نوعي هذين الانتخابيين فإننا وبغية نقادي تكرر المعلومات نكتفي في هذه الدراسة بالتركيز على كيفية تطبيقه في ظل الانتخابات التشريعية دون الانتخابات المحلية، وبالتالي يجب التأكيد على أن أحكام هذا النظام ترتبط بخطوات أساسية تشكل مجتمعة إجراءات ضرورية لمعرفة نصيب كل قائمة من المقاعد، يتم التمييز هنا ما بين عمليات قسمة المقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات من جهة (01) وعملية حساب الحصة الانتخابية مع توزيع المقاعد المتبقية وفقا لقاعدة المتبقي الأكبر من جهة أخرى (02).

(01)- طريقة توزيع المقاعد على مختلف القوائم:

تنال كل قائمة لعدد من المقاعد بالمجلس الشعبي الوطني بقدر ما نالته من أصوات صحيحة في الدائرة الانتخابية التي شاركت فيها، وهو ما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 86 من القانون العضوي رقم 08/19 السالف الذكر "يترتب على طريقة الاقتراع المحددة في المادة 84 أعلاه توزيع المقاعد

حسب نسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى"، واشترطت الفقرة الثانية من نفس المادة على القوائم المشاركة في الانتخابات ضرورة حصولها على نسبة خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها حتى تتمكن من المساهمة في عملية توزيع المقاعد عليها.

وتتم عملية توزيع المقاعد على القوائم بالنظر إلى المعامل الانتخابي الذي يمكن تحديده بقسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المخصصة لهذه الدائرة وهو ما جاء في نص المادة 87 " بالنسبة لكل دائرة انتخابية، يكون المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى الحد المذكور في الفقرة 2 من المادة 86 أعلاه، على عدد المقاعد المطلوب شغلها".

الملاحظ إذن أن المعامل الانتخابي الذي يعتبر الحصول عليه بمثابة الحد الأدنى المطلوب من القائمة بلوغه للتمكن من نيل مقعد نيابي يختلف ويتغير من دائرة انتخابية إلى أخرى نظرا لاختلاف عدد الأصوات التي أعطيت صحيحة بها من جهة، واختلاف عدد المقاعد البرلمانية المخصصة لكل دائرة انتخابية من جهة أخرى، بيد أنه لا يمكن الاعتماد على المعامل الانتخابي لوحده لإمكانية توزيع كل المقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات إذ قد يتبقى عدد منها دون توزيع بحكم أن الأصوات التي بقيت عالقة لدى كل قائمة لا تساوي العدد المطلوب لنيل مقعد نيابي. فما هو الأساس الذي اعتمده المشرع الجزائري لتوزيع هذه المقاعد ؟ وهو السؤال الذي نتولى الإجابة عليه في الفرع الموالي.

(02) - الباقي الأقوى لتوزيع المقاعد العالقة:

بداية يمكن القول أن الفقه الدستوري أوجد عدة طرق لتوزيع المقاعد العالقة على القوائم المشاركة في الانتخابات إلا أنه مع هذا الكم الهائل من الطرق لم تفرض أية طريقة - مقبولة من الجميع - نفسها بعد في الإجراءات المختلفة للحساب⁽²⁰⁾ وبالبحث عن النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري نجد أنه اختار طريقة الباقي الأقوى، حيث وبعدما أكدت المادة 88 من القانون العضوي 08/19 في فقرتها الأولى والثانية أسلوب توزيع المقاعد على القوائم المشاركة في الانتخابات وكذا كيفية حساب المعامل الانتخابي عادت في فقرتها الثالثة لتبين كيفية توزيع المقاعد المتبقية على القوائم المشاركة في الانتخابات بقولها "... بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة أعلاه، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصلت عليها كل منها، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما يتساوى عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير للمرشح الأصغر سناً".

الملاحظ إذن على طريقة الباقي الأقوى أنها الطريقة العادلة في توزيع المقاعد المتبقية على مختلف التشكيلات السياسية بحكم أنها تخدم ولو بشكل نسبي مصالح الأحزاب الصغيرة إذ لا تهدر الأصوات التي حصلت عليها وتمنحها الأولوية في الفوز بالمقاعد المتبقية شريطة أن تكون هذه الأصوات من حيث تعدادها أعلى من متبقيات الأحزاب التي نالت مقاعد وإلا عادت هذه المقاعد هي الأخرى كذلك لهذه الأحزاب، ومع ذلك فإن هذه الطريقة لا تخلو من بعض المساوئ ما دام أنها تهدر عددا لا بأس به من الأصوات لعدم قدرتها على تخصيص عدد من المقاعد مساويا مساواة تامة لعدد الأصوات التي

حصلت عليها كل قائمة، لذلك فإن العدالة المنشودة بين مختلف القوى والتشكيلات السياسية والتي جاء نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي لتحقيقها لا تزال بعيدة المنال، لاسيما عندما يشترط المشرع نسبة معينة من الأصوات المعبر عنها لإمكانية تنافس القائمة حول توزيع المقاعد النيابية⁽²¹⁾، إذ بإمكان هذه النسبة أن تهدر عددا لا يستهان به من أصوات الناخبين بسبب عدم قدرة الأحزاب الصغيرة تجاوزها والتي كان يمكن لها الحصول على تمثيل ما في حال عدم تطبيق قيد النسبة⁽²²⁾.

ومن ثم فإن إمكانية ضبط التمثيل النيابي ضبطا عادلا ودقيقا للتعبير وبصدق عن عدد الأصوات الحقيقية التي نالتها كل قائمة من القوائم المشاركة في المعركة الانتخابية وترجمتها إلى مقاعد يعد أمرا مستعصيا ليس من السهل بلوغه في كل الأحوال، لاسيما عندما يتعلق الأمر بقضية توزيع المقاعد المتبقية على القوائم المشاركة في الانتخابات وإذ ومهما بذل المشرع معها من عناية ودقة في توزيع المقاعد بصفة عادلة إلا أنه سوف يبقى لا محالة عددا من الأصوات لا تجد ما يقابلها من مقاعد⁽²³⁾.

خاتمة:

لقد أصبحت عملية تحويل نتائج الانتخابات إلى مقاعد وتحديد نصيب كل قائمة منها من المسائل المهمة لكل تشريع انتخابي لما لها من تأثير فعال وقوي على حقيقة التمثيل الشعبي داخل المجالس المنتخبة، إذ كلما تقيد المشرع فيها بقواعد العدالة والدقة كلما اقترب النظام المطبق من المبدأ الديمقراطي المبني على التمثيل الحقيقي للشعب صاحب السيادة، أما إذا حاد المشرع خلالها على ذلك فإن المجال يفتح واسعا أمام الصراعات السياسية والحسابات الحزبية الضيقة، التي كثيرا ما تكون نتائجها وخيمة وخطيرة على المصلحة الوطنية بسبب ما تخلفه من صراعات على السلطة وعلى البقاء فيها، ومع ذلك فإن وصف نظام انتخابي بالعدالة دون غيره يظل دائما أمرا نسبيا، إذ بينت هذه

الدراسة بأنه ليس هناك نظام انتخابي مثالي لا يخلو من العيوب والمساوئ بل إن لكل نظام ومهما ارتبطت به المحاسن والإيجابيات فإنه قد تشوبه في المقابل مجموعة من المساوئ والسلبيات.

إذ لوحظ مثلاً على نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي الذي تبناه المشرع الجزائري عند عملية توزيع المقاعد المحلية والبرلمانية على القوائم المشاركة، ورغم أن مزاياه تكمن في عدالة توزيع المقاعد على الأحزاب السياسية إلا أن تمثيله المفرط لهذه الأحزاب عد من العيوب الرئيسية لهذا النظام لأنها تؤدي إلى تشتيت البرلمان إلى مكونات متعددة الأمر الذي يؤثر على الاستقرار والتماسك الحكومي.

على هذا الأساس يمكن القول أن مسألة اعتماد نظام انتخابي دون آخر أو تفضيل نظام على ما سواه ليست مسألة قانونية فحسب، بل هي مسألة سياسية في المقام الأول، فلا يمكن - حين نريد وضع نظام انتخابي جديد، أو إصلاح نظام انتخابي قائم - أن نبدأ بالبحث عن مبدأ قانوني أو نظرية فلسفية معينة، ثم نعمل على وضع أو إصلاح ذلك النظام بما يتلاءم مع ذلك المبدأ القانوني أو تلك النظرية الفلسفية، إن النظام الانتخابي يجب أن يستوحى من الواقع متوافقاً مع طبيعة الشعب وظروفه السياسية، الاجتماعية والاقتصادية...إلخ.

الهوامش:

¹ - زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، 1994، ص 118.

² - لقاء سعيد فرج المهنائي، نظم الانتخابات والتطور الديمقراطي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، العدد الخامس، أكتوبر 2010، ص 10.

³ - فعادة ما تقل هذه النسبة عن النصف في زيادة عدد المرشحين عن الاثنين بينما لا تتجاوز خمس أو سدس عدد الأصوات الصحيحة إذ كثر عدد المرشحين، لذلك فإنه حتى لا يفتح المجال بفوز من يحصل على أغلبية ضعيفة فإن القوانين عادة ما تشترط الحصول على حد أدنى من نسبة الأصوات الصحيحة حتى يعتبر المرشح فائزاً.

⁴ - إلى يومنا هذا نجد بأن نظام الأغلبية البسيطة ذات الدور الواحد هو الأكثر شيوعاً في كل من المملكة المتحدة والبلدان المتأثرة بها تاريخياً كالولايات المتحدة الأمريكية، كندا والهند. أنظر في تأكيد ذلك بالخصوص:

- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، أشكال النظم الانتخابية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.eods.dz تاريخ الاطلاع يوم 2019/12/30.

⁵ - أوليفر ليمبكه، عناصر نظم الانتخابات الديمقراطية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.finst-egypt.org، تاريخ الاطلاع يوم 2020 / 01/27.

⁶ - يطلق على النوع الأول من الأغلبية بالنوع الجرمانى بحكم أن هذا الشكل من الانتخاب بالأغلبية تم تطبيقه أول مرة في الإمبراطورية الألمانية، والتي تم اقتباسها من الإتحاد الألماني الشمالي، أما النوع الثاني منها فيطلق عليه بالنوع الرومانى لحق الانتخاب بالأغلبية المطلقة. للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بالخصوص: - أوليفر ليمبكه، المرجع السابق.

⁷ - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية، المرجع السابق.

⁸ - لقاء سعيد فرج المهنائى، المرجع السابق، ص 12.

⁹ - أوليفر ليمبكه، المرجع السابق.

¹⁰ - يعيش تمام شوقي وعزالدين قاسمي، الأنماط الانتخابية - دراسة تحليلية مقارنة - مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، العدد الثاني، ديسمبر 2016، ص 75.

- ¹¹ - طه حميد حسن العنكبي، حق الانتخاب بين النصوص الدستورية والقانونية والممارسة السياسية، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المستنصرية، العراق، العدد السادس، مارس 2011، ص 21.
- ¹² - وهو القانون العضوي رقم 08/19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق ل 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 10/16 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر 55 صادرة في 15 سبتمبر 2019.
- ¹³ - تركز الفكرة الأساسية لنظام التمثيل النسبي على قاعدة تقليص الفارق النسبي بين نصيب الحزب المشارك في الانتخابات من أصوات الناخبين على المستوى الوطني ونصيبه من المقاعد في البرلمان الذي يتم انتخابه، فلو فاز مثلاً حزب كبير بما نسبته 50 % من الأصوات، فإنه يجب أن يحصل على ذات النسبة تقريباً من مقاعد هذا البرلمان، والحال نفسه بالنسبة للحزب الصغير لو فاز بنسبة 10 % من الأصوات يجب أن يحصل كذلك حوالي 10 % من تلك المقاعد، للمزيد من التفاصيل أنظر: - دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية، المرجع السابق.
- ¹⁴ - حول مفهوم نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي أنظر كل من:
- M- Duverger, *Institution politique et droit constitutionnel*, Thmis, 1978, P 273ets.
- L- M, Prélot et J, Boulouis, *Institution politique et droit constitutionnel*, Daloz, 1978, P67.
- الأمين شريط، حتمية المزج بين نظامي الأغلبية والنسبية، مقال منشور بجريدة النصر ليومي 29 و30 مارس 1991.
- لرقم رشيد، النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005، ص 40.
- ¹⁵ - يعيش تمام شوقي وعزالدين قاسمي، المرجع السابق، ص76.

¹⁶ - من أهم العلماء الذين كان لهم الفضل في ابتكار قواعد ومبادئ نظام الانتخاب بالتمثيل النسبي نذكر مايلي:

Jean-Charles bordas و *Condorcet* و *Thomas hare* بالإضافة إلى البروفيسور البلجيكي *Victor Dhondt* والفقيهين الفرنسيين *Aristote* و *Sant laque* وغيرهما من الفقهاء الذين نادوا بأن تكون الجمعية الوطنية الفرنسية انعكاسا حقيقيا وفعليا لطبقات المجتمع سياسيا اقتصاديا وإيديولوجيا للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع أنظر بالخصوص:

- لرقم رشيد، المرجع السابق، ص 50.

¹⁷ - مرجع نفسه، ص 50.

¹⁸ - مرجع نفسه، ص 50.

¹⁹ - ما يؤكد الطابع الفسيفسائي لتشكيلة المجلس الشعبي الوطني هو عدد التشكيلات التي تمكنت من ولوج قبة البرلمان في الانتخابات التشريعية التي جرت في 04 ماي 2017 قد بلغ 35 حزبا سياسيا معظمها مثلت بنائب واحد بالإضافة 28 نائبا ينتمون لقوائم حرة، وهو الأمر الذي يصعب على التشكيلات السياسية من الحصول على أغلبية برلمانية منسجمة ومتماسكة فيما بينها.

²⁰ - أوليفر ليمبكه، المرجع السابق.

²¹ - جاء في الفقرة الثانية من المادة 86 من القانون العضوي رقم 08/19 السالف الذكر ما يلي: ".... لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة في المائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

²² - نجد في انتخابات العام 2002 في تركيا مثالا هاما على ضياع وهدر ما نسبته (43%) من مجمل أصوات الناخبين بسبب إخفاق العديد من الأحزاب السياسية وعجزها في اجتياز نسبة (10%) المطلوبة لتتمكن من الدخول في العملية الحسابية الخاصة بتوزيع المقاعد. للمزيد من التفاصيل حول دور قيد النسبة في إهدار وضياع الأصوات المعبر عنها أنظر بالخصوص:- دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية، المرجع السابق.

أحكام نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام الانتخاب بالتمثيل النسبي في ظل القانون العضوي رقم 08/19
المعدل والمتمم
د. قدور ضريف

²³ - مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، مكتبة السعيد رأفت، القاهرة، جمهورية مصر
العربية، 1984، ص 50.